111860 ـ صبغ الشعر باللون البني والأشقر

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها باللون الأشقر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صبغ الشعر بلون إلا اللون الأسود فقط ، وما سوى ذلك من الألوان – الأشقر أو البني ... أو غير ذلك – فلا حرج على المرأة في صبغ شعرها به ، بشرط ألا يكون في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاسقات .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

فأجاب :

"الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11/120) .